

بحار الأنوار

[133] 7 - * (" باب ") * * " (الحضانة ورضاع المرأة للولد) " * الايات: البقرة: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (1) 1 - شى: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين " قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق من الام، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمه (2). 2 - شى: عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله: " وعلى الوارث مثل ذلك " قال: لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يفتر عليه (3). 3 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى إن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصل هو الفطام (4). 4 - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدى عبيداً بن علي فقرأت فيه: أخبرني علي بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، _____ (1) سورة البقرة: 233. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 120. (3 و 4) تفسير العياشي ج 1 ص 121.